

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/28م، من / ... هوية رقم (...) بصفته محامياً بموجب رخصة محاماة رقم (...) والوكالة الخارجية رقم (...) المصادق عليها من وزارة العدل والخارجية، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/03م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-127704) الصادر في الدعوى رقم (IW-127704-2022) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2006م إلى 2014م ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، الرقم المميز (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق باعتبار أن لديها منشأة دائمة في المملكة.
- 1ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرض ربح جزافي على إيرادات الشركة المقدرة من المدعى عليها.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

أ3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الإلغاء.

ب3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة عدم التسجيل.

ج3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار.

د3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الربط الضريبي) (الربح الجزافي على إيرادات الشركة المقدرة من الهيئة)، فيوضح المكلف قيام الهيئة بمحاسبته على إيرادات الغرف على أساس أن الشركة هي القائمة بإدارة وتشغيل تلك الوحدات وهذا يخالف الواقع، حيث أن الشركة ليس لها مقر داخل المملكة العربية السعودية لتقوم بإدارة وتشغيل الغرف والوحدات السكنية ببرج (...) والوضع هو عبارة عن تأجير الوحدات وتسليمها إلى شركة إدارة وتشغيل، ويفيد المكلف قيامه بتوقيع العقد الأول بتاريخ 2005/12/12م مع مجموعة ... السعودية هي المطور وصاحب حق الاستثمار لموقع ... "وقف الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة" بموجب حق التطوير والاستثمار الموقع مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وذلك لتطوير واستثمار مشروع مجمع أبراج ... الذي يتم تشييده بموقع أحياد بمكة المكرمة والذي يقع فيه البرج والطابق المشتمل على الوحدات قامت بتأجير الوحدات (الدور الثامن) لشركة العقد الثاني بتاريخ 2005/12/12م مع مجموعة ... للتجارة والصناعة قامت باستئجار (50%) من المنفعة ببرج ... أحد أبراج مجمع أبراج ... الذي تم تشييده بموقع جبل أحياد "وقف الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة" بموجب عقد الإيجار الموقع مع مجموعة ... وحصلت على حقوق التطوير واستثمار المشروع وذلك لتطوير واستثمار مشروع مجمع أبراج ... الذي يتم تشييده بموقع أحياد بمكة المكرمة والذي يقع فيه البرج والطابق المشتمل على الوحدات، قامت بتأجير الوحدات (الدور الرابع) لشركة ... (المكلف). العقد الثالث بتاريخ 2008/08/02م قامت شركة ... بموجب عقود الانتفاع المذكورة أعلاه بعمل عقد إدارة وتشغيل للوحدات السكنية مع شركة ... لإدارة وتسويق وتطوير العقار تقوم بمهمة إدارة وتشغيل الوحدات السكنية وفقاً للمعايير المتبعة والسائدة بالمملكة العربية السعودية وتبدأ مدة العقد وفقاً للمادة الخامسة مع تاريخ الافتتاح الرسمي للفندق من قبل الشركة المشغلة (...) وتنتهي مدة العقد بنهاية عشر سنوات هجرية من تاريخ بدء التشغيل وتجدد تلقائياً... وقد بدأ التشغيل التجريبي للفندق بتاريخ 2008/08/02م والتشغيل الفعلي للفندق بتاريخ 2009/09/01م، بالإضافة لما ذكر بعقد الانتفاع بالمادة الثالثة أن شركة ... تم تعيينها مديراً حصرياً مذكولاً بتشغيل وإدارة الوحدة السكنية وله الحق في إدارة الوحدة بنفسه أو عن طريق تكليف أي جهة أخرى مؤهلة وفقاً لشروط وأحكام العقد وتتقاضي شركة ... أتعاب إدارة وتشغيل نسبة (20%) من إجمالي الإيرادات لكل سنة، أي أن شركة ... لإدارة وتسويق وتطوير العقار هي القائمة بإدارة وتشغيل الفندق مقابل أتعاب تندرج بقوائمها المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

ويتم محاسبته زكويًا على تلك الإيرادات بموجب تلك العقود وشركة ... تتحصل فقط على باقي المبالغ بعد حسم ما قيمته أتعاب الإدارة ومصاريف التشغيل الأخرى بموجب عقود الانتفاع. ويضيف المكلف بأن طريقة المحاسبة التي قامت بها الهيئة على إيرادات الوحدات السكنية على أساس أن الشركة (المكلف) تقوم بإدارة وتشغيل تلك الوحدات لأن ذلك الإجراء يخالف الواقع ويقوم بثني المحاسبة على الإيرادات حيث إن شركة ... لا تقوم بإدارة وتشغيل الوحدات السكنية المؤجرة وتتحصل على الإيرادات وفق لعقود تأجير حق الانتفاع كما سبق ذكره وكانت الإيرادات الناتجة عن عقود تأجير حق الانتفاع مدرجة بالقوائم المالية والسابق تقديمها للهيئة، وعليه فإن شركة ... شركة غير مقيمة وقامت بتوقيع عقد تشغيل وإدارة الوحدات السكنية المذكورة مع شركة ... وهي شركة سعودية مقيمة ومسجلة بالهيئة وشركة ... قامت بتطبيق تفسير الهيئة بهذا الشأن وعليه نأمل إلغاء إجراء الهيئة بالمحاسبة بالطريقة التقديرية وإجراء المحاسبة على إجمالي الإيرادات المحصلة فعلياً والمؤيدة بموجب القوائم المالية المعتمدة. كما أن المكلف يعترض على الربط الجزافي حيث يتبين أن الهيئة اعتمدت على مجموعة من المعطيات غير الصحيحة لتصل للإيراد المقدر حيث قامت الهيئة باحتساب الوحدات السكنية على أساس أنها (13) وحدة سكنية عبارة عن (13) جناح ملكي مطل على الحرم وهناك خطأ مادي باحتساب الوحدات بالرغم من ذكر عدد الوحدات الصحيح بمذكرة الأمانة وهو (14) وحدة سكنية، وبذلك فإن عدد الوحدات يتمثل في (14) وحدة وتفصيل الوحدات وفق عقود الشراء مدرجة بالملحق (1)، ويضيف المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب سعر الوحدة وفق تسعير وزارة التجارة للوحدات السكنية ولكن الهيئة لم تقدم خطاب وزارة التجارة بتحديد السعر وهل السعر المذكور بالربط هو سعر إيجاد الوحدة خلال عام 2014م أم هذا السعر خلال عام 2006م. كما يعترض المكلف على نسبة الإشغال حيث قامت الهيئة باحتساب نسبة الإشغال بواقع (100%) دون الأخذ بالاعتبار مدة الانتفاع التي يحصل عليها مالك الوحدة وهي (40) يوما، وعليه يطالب المكلف بتخفيض الأيام العادية بمدة (30) يوم وتخفيض أيام الذروة بمدة (10) أيام وذلك مقابل انتفاع المالك من مدة الانتفاع المذكورة بالعقد، ويفيد المكلف قيام الهيئة باحتساب الربط على الأعوام من 2006م حتى عام 2014م وهذا يتنافى مع الواقع الفعلي حيث إن الشركة لم تقم بالتوقيع على عقد الإدارة إلا بعد استلام الوحدات من شركتي مجموعة ... ومجموعة ... على الترتيب وذلك خلال عام 2008م بالأخص أن برج ... تم اكتمال بنائه خلال عام 2008م، وهذا ما يؤكد أن الشركة لم تستفاد من الوحدات السكنية خلال الفترة من عام 2006م حتى شهر أغسطس من عام 2008م لأنها كانت فترة استكمال البناء والفترة من شهر أغسطس 2008م حتى أغسطس 2009م كانت فترة تجهيز الفندق وفترة التشغيل التجريبي، وحيث إنه ليس من المعقول أن يتم محاسبة المكلف على إيرادات لم تتحقق لذا نأمل إلغاء معالجة الهيئة بشأن سنوات الربط نظرا لعدم وجود إيرادات خلال عامي 2006م و2007م على أن يكون احتساب الإيرادات من عام 2008م حتى عام 2014م (7 سنوات)

وفيما يتعلق بنسبة صافي الربح فإن المكلف يعترض على نسبة صافي الربح (40%) حيث إنه ليس لها أي أساس نظامي ومعتمد وموحد على كافة المكلفين في ذات الموقف وعليه فإذا رفضت الهيئة اعتماد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

نسبة صافي الربح استناداً على نظام ضريبة الدخل بالمادة (34) ولائحته التنفيذية بالمادة (16) الفقرة (4) ضمن الأنشطة الأخرى بواقع (15%) ولإنهاء النزاع فإن الشركة تطالب بتطبيق المنشور الدوري رقم (4) وتحديد نسبة صافي الربح بواقع (25%) من صافي الربح حيث أن الهيئة قامت بأخذ نسبة الأشغال (100%) من ذلك المنشور وتحديد الوعاء الضريبي بموجب (25%) من الإيرادات بعد إعادة احتساب عدد الوحدات كما ذكر أعلاه. ثانياً نسبة (15%) خدمة (وهذا البند لم تتطرق إليه الدائرة الموقرة بالرغم من الاعتراض عليه) لم تتطرق الدائرة لبند نسبة (15%) الخدمة المقدرة من قبل الهيئة ولم تبدي رأيها بشأنه فهل تم قبول البند أم تم رفضه فلم يتضح لنا ذلك ونؤكد على اعتراضنا على البند حيث قامت الهيئة بإضافة البند للربط الضريبي التقديري ونود أن نوضح ما يلي: نسبة الـ 15% الخدمة هي عبارة عن نسبة يتم تحصيلها من النزلاء بالفندق مقابل خدمات الفندق مثل (خدمة الغرف ، المأكولات والمشروبات و التنظيف الجاف واستخدمات الانترنت والهاتف وغيرها من الخدمات الفندقية الاخرى) ويتم تحصيلها من قبل الشركة الفندقية التي تدير الفندق وليس مالك الفندق و يندرج تحت إيرادات الشركة المديرة للفندق وليس ملاك الفندق وهذا متبع في كافة الفنادق المدارة بمعرفة شركات الإدارة وليس الملاك ويتم محاسبة شركات الإدارة على تلك الإيرادات (ضريبياً أو زكواً) وحيث إن الفندق يدار بمعرفة شركة ... لإدارة وتسويق وتطوير العقار وتدخل في إيراداته تلك النسبة مقابل تقديمه تلك الخدمات للنزلاء بالفندق ولا يخص المالك منها أي شيء والدليل على ذلك الفقرة رقم (9) من ملحق رقم (1) نظام الانتفاع بالوحدات سيكون لزاماً على المالك أو أي من أفراد أسرته المتمتعين بالوحدة بدفع جميع المصاريف الإضافية لقاء التمتع بخدمات الفندق أثناء إقامتهم بما في ذلك الخدمات بحيث يتم احتساب هذه المصاريف حسب لائحة الاسعار المعتمدة في الفندق ويتم دفعها حسب نظام الشركة الفندقية المشغلة "أي أن نسبة الـ 15% الخدمة تتحصل عليها الشركة الفندقية وعليه فأنا نعترض على كامل البند ويطلب المكلف بإلغاء معالجة الهيئة للبند ضمن الإيرادات التقديرية بالربط الضريبي التقديري. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة تضمنت ما حصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة خارجية رقم (...). والمصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية بالرقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم (...). بصفقتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الضريبي (الربح الجزافي على إيرادات الشركة المقدرة من الهيئة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة اعتمدت على مجموعة من المعطيات غير الصحيحة لتصل للإيراد المقدر، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته". واستناداً على الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "4- يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: 9- الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه ...". وبناء على ما سبق، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أشار المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب ربح تقديري على الشركة ابتداءً من سنة 2006م في حين أن الشركة قامت بتوقيع عقد إيجار وحدات سكنية (13 وحدة بالطابق 8) ببرج ... بمجمع أبراج ... مع (مجموعة ...) بتاريخ 2005/12/12م ووقعت على عقد إيجار (2 وحدة بالطابق 4) مع ... بتاريخ 2005/12/12م (مجموعة ...) للتجارة والصناعة)، كما وقعت عقد إدارة تلك الوحدات بتاريخ 2008/08/02م مع شركة (...) والتي تتولى إدارة وتشغيل الوحدات السكنية. ويتضح أن الشركة لم تقم بالتوقيع على عقد الإدارة إلا بعد استلام الوحدات من شركتي (مجموعة ...) ومجموعة (...) على الترتيب وذلك خلال عام 2008م بالأخص أن برج ... تم اكتمال بنائه خلال عام 2008م. وبالاطلاع على مرفق (3-4) "عقد مجموعة ... السعودية وعقد مجموعة ..." والذي يتبين من خلاله أن تم توقيع العقد بتاريخ 2005/12/12م وكما يتضح في البند (6) "تسليم الوحدة المستأجرة" يتضح بأنه يحق للشركة استخدام الوحدات وتشغيلها من خلال شركة (...) عند استلام الوحدات السكنية جاهزة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

للسكن فور الانتهاء من تشييد البرج. وحيث أن برج ... تم اكتمال بنائه خلال عام 2008م وقامت الشركة (المكلف) بتوقيع عقد إدارة وتشغيل فندقية لوحدة سكنية بتاريخ 2008/08/02م (مرفق5)، وحيث أن الشركة لم تستفيد من الوحدات السكنية لعامي 2006م و2007م، لأنها كانت فترة استكمال البناء ونظراً لعدم وجود إيرادات خلال عامي 2006م و2007م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عامي 2006م و2007م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة، و استناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وبناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ الهيئة بالربط الضريبي، وحيث أنه تم قبول استئناف المكلف في البند الأول من استئنافها في إلغاء ربط الهيئة لعامي 2006م و2007م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامات عامي 2006م و2007م.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن

المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-127704) الصادر في الدعوى رقم (IW-127704-2022) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2006م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الضريبي (الربح الجزافي على إيرادات الشركة المقدرة من الهيئة):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عامي 2006م و2007م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الأعوام 2008م إلى 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الغرامات):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة الإخفاء).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم التسجيل).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار).

2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عامي 2006م و2007م).

ب- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الأعوام 2008م إلى 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-204918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-204918-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

